

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٥٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتنقيص السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكلٍّ من الاثنين عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد/ محمد إبراهيم محمد وآخرهم السيدة / صافيناز محمد عبد الهادي).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ١٢/١١/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

للواء / إيهاب

بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد
١	السيد / محمد إبراهيم محمد	أسيوط ١٩٥٩/٣/١٩
٢	السيد / شريف حنفى ناصر	القاهرة ١٩٨٥/٦/٢١
٣	السيد / عادل عبد العزيز محمد	القاهرة ١٩٦٥/٦/١٨
٤	السيد / عادل عبد الحليم محمد	القاهرة ١٩٥٧/٥/٦
٥	السيد / محمود عبد الله عبد الرؤوف	البحيرة ١٩٨٥/١/١٥
٦	السيد / نديم محمد إبراهيم	ألمانيا ١٩٩٤/١١/١٩
٧	السيد / بشرى شوقي عبادى	السودان ١٩٧٢/٦/١
٨	السيد / نصرى شوقي عبادى	السودان ١٩٧٠/٨/١٦
٩	السيدة / ماري شوقي عبادى	السودان ١٩٧٧/١١/٢٠
١٠	السيدة / جولييت ماروس عبادى	السودان ١٩٧٣/٨/٢٠
١١	السيدة / منة الله جابر ناصر	الإمارات ١٩٩٧/١١/١٣
١٢	السيدة / صافيناز محمد عبد الهادى	الإسماعيلية ١٩٩٨/١١/٢٢